

## استجابات أعضاء مجلس النواب تصاعد لكشف ذمهم المالية بينهم نائب رئيس المجلس عارف طيفور

### المركز الاعلامي للهيئة

أظهرت بيانات هيئة النزاهة ان معدلات استجابة أعضاء مجلس النواب لكشف ذمهم المالية سجلت تصاعدا ملموسا مع بدء النصف الثاني من العام الحالي . وكشفت جداول دائرة الوفاية ان (٤١) نائبا بينهم عارف طيفور نائب رئيس المجلس قد سلموا استمارات كشف ذمهم المالية للهيئة ما بين مطلع تموز ومنتصف آب الماضي فيما بلغ عدد الاستجابات طيلة النصف الأول من العام (١٠١) لترتفع بذلك نسبة الاستجابة من دون (٣٠) إلى أكثر من (٤٣) بالمئة .

وتسلمت الهيئة خلال الأسبوعين الأولين من آب استمارة محافظ خامس ليلبلغ عدد غير المستجيبين (١٠) محافظين فيما بلغ عدد رؤساء مجالس المحافظات المستجيبين (٩) ليس بينهم صلاح الدين وواسط والانباء وكربلاء وذي قار وميسان إضافة إلى استجابة (٣١١) عضو مجلس من اصل (٤٧٣) اي بنسبة (٦٠) بالمئة ... وقد تفرد مجلس محافظة المثنى المكون من (٣٦) عضوا بالاستجابة التامة للكشف مقابل مجالس أخرى لم تتجاوز استجاباتها (١٣) بالمئة .

ومن بين (٣٠) وزيرا تسلمت الهيئة استمارات (٢٧) وتنتظر استمارتي وزيرتي النقل والصناعة والمعادن فيما تدار الداخلية وكالة وبذلك ترتفع نسبة استجابة مجلس الوزراء إلى أكثر من (٩٠) بالمئة

يذكر ان هيئة النزاهة استحدثت شعبة خاصة باشرت مؤخرا اعداد دعاوى قضائية بحق كبار المسؤولين الممتنعين عن كشف ذمهم المالية خلافا لمقتضيات القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١

وأفاد رئيس الهيئة القاضي علاء جواد حميد بأن رفض مجلس النواب المصادقة على مشروع تعديلات بنود القانون وبينها فقرات عقابية بحق الممتنعين دفعنا للجوء إلى مقاضاتهم وفق المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات .

## القضاء يدين خلال (٨) أشهر (٩٤٥) متهماً بارتكاب جرائم فساد بينهم (٣) وزراء سابقين

### المركز الاعلامي للهيئة

و(٤٥) دبالى و(٤٢) ميسان و(٣٣) صلاح الدين و(٢٨) البصرة و(٢٥) الانبار و(١٨) كربلاء و(١٥) المثنى . واحتلت جرائم تجاوز حدود الوظيفة المرتبة الاولى بمعد (٢٢٨) مدانا وتزوير الوثيقة الدراسية (١٥٦) وجرائم التزوير الأخرى (٣١) وارتكاب الخطأ الجسيم (١٥١) والاختلاس (٨١) والخطأ (٧٩) واحداث الضرر المتعمد بالمال العام (٦٨) والرشوة (٥٦) إضافة إلى (٩٥) جريمة متفرقة . وتسلسلت الوزارات على أساس العدد الأكبر من الموظفين الحكوميين بواقع البلديات والاشغال (١٠٤) متهمين والتربية (٩٤) والمالية (٦٦) والصحة (٦١) والداخلية (٦٠) والعدل (٥٠) والدفاع (٤٩) والكهرباء (٤٢) والصناعة (٣٨) والتعليم العالي (٣٥) والنفط (٣٤) والتجارة (٣١) والعمل (٢٢) ومجالس المحافظات (١٧) والموارد المائية وأمانة بغداد (١٦) لكل منهما والنقل والاتصالات (١٢) لكل منهما

## وفد خبراء قانون عراقي يتوجه إلى أوتاوا لمراجعة تنفيذ كندا متطلبات اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد

### المركز الاعلامي للهيئة

ووسائل تعقبه والكشف عنه ونصوص تجريمه والعقوبات المفروضة على جرائمه وتحديد توافقتها او افتراقها عن متطلبات الاتفاق الدولي الذي أعلن عام ٢٠٠٠) وانضمت اليه حتى ألان أكثر من (١٦٠) دولة ..

وأفاد مصدر قريب من الوفد ان خبراء القانون العراقيين اجروا مراجعة تفصيلية لمفردات القوانين الكندية وقاموا بتأشير مواضع التوافق ونقاط الخلاف مع بنود اتفاقية الأمم المتحدة لتكون بمثابة خارطة طريق لحوار أوتاوا بين الجانب الكندي من جهة ووفدي العراق والسويد من جهة أخرى حول

توجه إلى أوتاوا وفد قانوني عراقي لمشاركة السويد عملية تقويم خطوات كندا باتجاه تطويع نظامها القانوني مع متطلبات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ويرأس الوفد القاضي عزت توفيق جعفر النائب الأول لرئيس هيئة النزاهة ويضم في عضويته المدير العام للدائرة القانونية بالهيئة وعدد من خبراء القانون . ويجري الوفد العراقي ووفد مماثل من السويد مراجعة لفقرات القانون الكندي المتعلقة بمسائل الفساد

## ضبط موظف في بلدية الحلة يتسلم رشا من مواطنين مقابل ترويح معاملاتهم

### المركز الاعلامي للهيئة

ضبط فريق من هيئة النزاهة بموجب اذن قضائي موظفا في دائرة بلدية الحلة موظفا في حالة تلبس بجريمة استلام رشوة .

وأوضح بيان للهيئة انها تلقت اخبارا من احد المواطنين يفيد بان ذلك الموظف يبتز المراجعين لترويح معاملاتهم ويفرض إتاوة على مستأجري المحلات التابعة للدائرة مقابل تسهيل عملية التعاقد .

وأفاد البيان بان المحققين دونوا أقوال المتهم ابتدائيا وقرروا عرض القضية امام القاضي المختص للبت بشأنها .

## الأردن وماليزيا يشيدان بخطوات العراق نحو تنفيذ متطلبات تنفيذ اتفاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

### المركز الاعلامي للهيئة

أشادت الأردن وماليزيا الدولتان المستعرضتان لخطوات العراق نحو تنفيذ متطلبات اتفاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالأشواط البعيدة التي قطعها على طريق مواءمة نظامه القانوني مع بنود الاتفاقية التي انضم إليها عام ٢٠٠٧ .

وأكد البلدان في تقويم فني ان المنظومة القانونية للعراق باتت تنطوي على كثير من الاحكام المتوافقة مع شروط تنفيذ الاتفاقية الدولية التي انضم اليها أكثر من (١٦٠) بلدا في العالم إلا انها أشارت في ذات الوقت إلى الحاجة إلى استكمال بقية المطالب القانونية الأخرى .

جدير بالذكر ان العراق اختار طوعية مع (٢٩) بلدا موقفا على الاتفاق ان تكلف الأمم المتحدة فريقا متخصصا لمراجعة درجة استجابته لشروط ومتطلبات الاتفاقية حيث رشحت المنظمة الدولية الأردن وماليزيا لهذه المهمة .

ووحد البلدان ان استجابات العراق كانت مع (١١) عضوا آخر في الاتفاقية كانت في صدارة البلدان التي اختارت تقويم خطواتها التنفيذية .

وأفردت الدولتان فقرة رئيسية في تقريرها بعنوان (التجارب الناجحة والممارسات الجيدة) تناولت فيها أبرز مظاهر الأداء المؤسسي في العراق لمكافحة الفساد وقالت ان هيئة النزاهة تعمل بموجب تفويض واضح ومحدد وبصلاحية قضائية واسعة للتحقيق ومنع الفساد في اطار استقلال ضروري للأداء .



لموضوعة الاثراء غير المشروع منذ قيام النظام الجمهوري عام ١٩٥٨ وجرى تحديثه لمرات عدة اخرها في قانون النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ الذي يلزم كبار موظفي الدولة بكشف ذمهم المالية كل عام . ونكرت ان اختلاس الأموال في القطاع الخاص يتم معالجته وفق المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات المتعلقة بخيانة الأمانة .

وتوقفت عند محاولات تشجيع المواطنين على فضح ممارسات الفساد والإبلاغ عنها حيث يسمح القانون العراقي بمنح أولئك الأشخاص مكافآت مالية كنسبة من المال المستولي عليه لكن اللجنة سجلت على العراق عدم تشريع احكام لتوفير الحماية البدنية للشهود وعائلاتهم أو تأمين اماكن اقامتهم او علمهم ولا احكام تسهل عملية

وتناولت الاردن وماليزيا مواضع التطابق والتوافق بين بنود القوانين العراقية وفقرات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مثل مكافحة الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وغسيل الأموال وإخفاء الشواهد الجرمية واختلاس الممتلكات العامة وإساءة استغلال الوظيفة والأثراء غير المشروع وإعاقة سير العدالة ومسؤولية الشخصيات الاعتبارية . وشددتا على ضرورة تشريع مسودة قانون مكافحة الفساد مركزة الانتباه إلى ان العراق لا يمتلك قانونا للتصدي لممارسات المتاجرة بالنفوذ فيما لا تتضمن مسودة قانون مكافحة الفساد احكاما تلبي منطوق المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بموضوع المتاجرة بالنفوذ .

وأوضحت الدولتان ان التشريع العراقي تصدى

تغيير هوية الشهود او نقلهم وعائلاتهم إلى مواقع أخرى ولا احكام تتيج عرض وجهات نظر ومصالح الضحايا ومراعاة أوضاعهم .

وأعربت الدولتان عن ارتياحها التام لفتح العراق ابواب التعاون مع الدول الأخرى في مجالات تسليم المجرمين وقالت ان المبادئ العامة الواردة في التشريع المحلي تجسد امتثالا واسعا لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ملفته إلى ان العراق ابرم في هذا الصدد اتفاقات تعاون ثنائي مع مصر والمانيا والمجر والسعودية وتركيا والامارات العربية واليمن والولايات المتحدة ويسعى بشكل فاعل لابرام اتفاقات مماثلة مع بلدان أخرى حيث إنه يعتبر بنود الاتفاقية الدولية اساسا قانونيا لهذا التعاون .

وأوضحت ان هذه النظرة تنسحب ايضا إلى توجه العراق فيما يتصل بالمساعدات القانونية المتبادلة مع الدول الأخرى وعلى وفق بنود اتفاق الأمم المتحدة وقالت ان هيئة النزاهة هي السلطة المركزية المعنية بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بشأن الأمور المتعلقة بالفساد حيث تتولى التنسيق بهذا الخصوص مع السلطات الأخرى مثل الشرطة الولية ( الانتربول ) ووزارتي الخارجية والعمل والمحاكم .

ولاحظ البلدان ان هذه الصلاحيات لهيئة النزاهة تنسحب ايضا الى ميدان التعاون في مجالات انفاذ القانون واجراء التحقيقات المشتركة والقيام بالتحريات الخاصة وقالتا ان الهيئة منحت سلطة مباشرة لاستلام ومعالجة طلبات المساعدة القانونية بشأن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد .